لعوض من مبيع او ثمن في ذمة للحاجة في معاملة من لا يرضى الا بها
وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد
من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله
على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف
بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي
الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بمشا
هدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم
من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كان قال بعتك بهذه
الدراهم على ان تسلمها لي في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك
بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل
الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع
له واما صحة ضمان العوض المعين المشروط بقبضه كما سياتي في
محله وبشرط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح الى اجيال
بنحو الف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو اولى
من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات وبشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وان لم يعين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت
باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل وبفوت رهن بموت المشروط رهنه
او باعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها وكفوته عدم اقباضه
وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه او اشهاد وهو من زيادتي

او كفالة

او كفالة خير من شرط له ذلك لفوات المشروط نعم لو عين في الاشهاد
شهود او ماتوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري
بالفوت اعم من ما عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او
الدابة من ادمي وغيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط وثبوت
الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج
بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته وصح بشرط مقتضاه
كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا كهريسة
والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغى
لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا بقيد زدته
بقولي مطلقا او عن مشتري فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق وللبائع كغيره
فيما يظهر مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو لاجح
كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق
لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من
بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق
اما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية
فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه
لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله
الرافعي عن القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا
للمعنى فلا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها

الواو بمعنى مع

Copyright © King Saud University